الأنباء
الجمعة 28 يونيو 2013

للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

● لمقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com
● يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.

● من إعداد: ليلى الشافعي

حدث في اسبوع

الاقتصاد الإسلامي في مركز تايز

المشاركون

أقام مركز تايز التابع لمركز التواصل الحضاري محاضرة حول النظام المصرفي الاسلامي وآلية التعاملات المالية في الشريعة الاسلامية ألقاها الباحث في الاقتصاد الاسلامي عمر الحسينان وشهدت المحاضرة تفاعلا مميزا من قبل المشاركين في شتى الجنسيات الغربية المسلمة وغير المسلمة.

فضل الدعاء في جمعية بشائر الخير

الداعية سلمان مندني أثناء المحاضرة

ضمن برامجها الايمانية لحث التائبين على الثبات والتوبة نظمت اللجنة الثقافية بجمعية بشائر الخير محاضرة بعنوان «فضل الدعاء» تحدث فيها الشيخ سلمان المندني عن افضل الدعاء وفضائله ووقفه وشروط من يدعو، مؤكدا على اهمية الدعاء وان الله جل وعلا يحب العبد اللحوح في دعائه.

حضانة السلام تقيم حفلاً وطنياً لأطفالها

من بصمات الأطفال

أقامت حضانة السلام التابعة لجمعية بيادر السلام النسائية حفلا وطنيا لأطفالها، ايمانا من ادارة الحضانة بضرورة تعزيز مفهوم المواطنة لدى الاطفال منذ نعومة اظفارهم وتعزيز حب الوطن لديهم ولحمايتهم وخدمتهم، ضم الحفل العديد من الانشطة والفقرات الترفيهية والشعبية المتنوعة.

التجويد صوتاً ونصاً في مراقبة حلقات البنات

خلود الدهيش

أعلنت مراقبة حلقات تحفيظ البنات بإدارة شؤون القرآن الكريم في وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية خلود الدهيش ان برنامج «المرشد التجويدي»، والمعد من قبل الاسناد الفني في مراقبة حلقات تحفيظ البنات قد اصبح متاحا بجزئه الثاني.

تعدد الزوجات الأصل فيه الإباحة بشرط العدل

د.ناظم المسباح

د.بسام الشطي

د.سعد العنزي

قال الله سبحانه وتعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، والتعدد كان معروفا وسائدا في الشرائع الوضعية والاديان السماوية السابقة، والاسلام اقره بشرط الا يزيد على اربع، والا يخالف العدل بينهن.

بُعد أخلاقي

يؤكد الداعية د.ناظم المسباح ان تعدد الزوجات كان معروفا وسائدا في الشرائع الوضعية والاديان السماوية السابقة، والاسلام اقره بشرط الا يزيد على اربع والا يخاف عدم العدل بينهن، قال الله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا)، ومن مشروعية مصلحة للرجل والحكمة ان يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه، ولفت الى ان الزوجة قد تكون عقيما لا تلد وهو يتوق الى الولد فيبقي عليها ويتزوج، وقد تكون هناك عوامل اخرى تحقق للرجل بالتعدد مصلحة عاطفية يجب ان ينالها بالحلال بدل ان ينالها بالحرام، كما ان تعدد الزوجات مصلحة للمرأة ايضا اذا كانت مريضة او عقيما وتفضل البقاء في عصمة الرجل لعدم الاطمئنان عليها اذا انفصلت، وقد تكون محبة له وترفض ان تفارقه لشرف الانتساب اليه او نيل خير لا يوجد عند غيره، وفيه مصلحة للمجتمع يضم الايامى ورعاية الايتام وزيادة النسل، وقد جمع كثير من اصحاب الرسول ﷺ واتباعهم باحسان بين النساء واباح الشرع للرسول ﷺ اكثر من ذلك في التعدد لحكم واسرار ومصالح بالزيادة على اربع مع تحري العدل، وفي ذلك عفة للرجل وتحصين للفروج، خاصة ان الغالب في العدل بينهن وان تكون لدى الزوج قدرة في المال وفي البدن.

المسباح: عجز الرجل عن تحقيق العدل بين زوجاته ينقض توافر الشروط

الشطي: في زماننا عدد النساء في المجتمع أكثر من عدد الرجال.. فكيف يمكن علاج هذه المشكلة؟

العنزي: التعدد سُنة كثير من الأنبياء وكان مباحاً في الأديان السماوية الأخرى

العدل

وعن كيفية العدل بين الزوجات، قال د.المسباح: العدل في التعدد به بعد اخلاقي عميق، عدل مادي مثل العدل في المعاشرة وفي المباشرة وفي العلاقات العامة وفي الزيارة وفي المبيت، هذا كله في يد الرجل ويستطيع تحقيقه، اما لو عجز عن تحقيقه فيكون الحال كما قال تعالى: (فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة)، اما العدل في العواطف فقد استثنى الرجل منها لأن القلوب بين الله ولا يستطيع احد ان يحمل نفسه على ان يحب او يكره.

ليس ظلماً

واستنكر د.بسام الشطي من تجني بعض قوانين الاحوال الشخصية في بعض البلاد الاسلامية بإلغاء التعدد واعتباره جريمة مخالفة للعادات والتقاليد والاعراف لكونه يلحق الضرر بالزوجة الاولى وظلم لها، حيث نرى المستشرقين لا يكفون عن اتهام الاسلام بالتعدد والطعن في سلوك المسلمين بسببها، حيث ان حقيقة تعدد الزوجات من المباحات الثابتة بالنصوص مصداقا لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، وهو فعل النبي ﷺ والصحابة من بعده، وليس كل مباح واجب الفعل من كل الناس، فالطعام مباح ولكن لا يأكله كل الناس في وقت واحد ولا بكم واحد، مشيرا الى ان المباح تقر به الاحكام التكليفية، فقد يجرم فعله، وقد يكون مكروها وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا.

واضاف ان النكاح يكون واجبا اذا خشي الانسان الوقوع في المعصية ان لم يتزوج ولديه المؤونة ويحرم اذا تيقن من ظلم المرأة ولم يخش على نفسه الفتنة ويندب اذا استوت الحاجة اليه من توافر المؤونة وعدم الخوف من الفتنة أو المعصية.

وأكد د.الشطي ان تعدد الزوجات أفضل من تعدد العشيقات ثم ان التعدد ليس مطلقا وإنما أقصاه أربع وبشرط العدل بينهن والا فواحدة.

المحبة

وأكد د.سعد العنزي ان تعدد الزوجات ليس مباحا في الإسلام فقط بل حتى في الأديان الأخرى، ونجده سنة كثير من الأنبياء، فمثلا ابراهيم عليه السلام كانت له زوجتان، ويعقوب عليه السلام كان له أربع زوجات، وسليمان عليه السلام كان له أكثر من ذلك، وسيدنا محمد ﷺ كان مجموع من تزوج من النساء إحدى عشرة، لكن لم يمسك دفعة واحدة الا تسعا لقوله تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا ـ الأحزاب: 52).

وقد أباح الله التعدد وأمر بالعدل بينهن والمساواة والبعد كل البعد عن الجور والظلم بينهن فهذا هو الشرط الوحيد لجواز التعدد لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)، وقوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما)، وتفسير هاتين الآيتين انكم لن تستطيعوا ان تساووا بين الزوجات في المحبة القلبية، لأن هذا أمر اضطراري لا اختياري فلا اثم فيه ولو حرصتم على ذلك، بل القسم والعدل في النفقة والعطاء.

العدل

وفي رده على من يستدلون بالآية: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) على منع تعدد الزوجات أكد د.العنزي ان الذين يستدلون بهذه الآية على منع تعدد الزوجات هم أتباع جمعيات النهضة النسائية في العالم العربي، والحقيقة ان هذه الآية تبيح تعدد الزوجات وتبيح عدم التسوية في المحبة القلبية وتحريم عدم التسوية في النفقة والعطاء بين الزوجات، يقول ﷺ: «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشكله مائل».

ليس ظلماً للمرأة

أما ردا على من يقول ان في التعدد اهدارا لكرامة المرأة واجحافا بحقوقها فأكد د.العنزي ان ذلك منطق معكوس لأن الزوجة الثانية امرأة تحب المحافظة على كرامتها هي الأخرى، ولن يضير الأولى ان تكون مع الثانية كل منهما ربة بيت مستقلة في ظل حياة زوجية مشتركة.

وردا على من يقول ان في التعدد اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين قال: وما أسخف هذا القول وما أجهل قائله بطبيعة كل من الرجل والمرأة، فتعدد الأزواج للمرأة يترتب عليه ضياع نسب الولد، وليس الأمر كذلك بالنسبة للرجل الذي يعدد زوجاته، هذا ومن المقرر في جميع شرائع العالم ان الرجل رئيس الأسرة وقائدها، فلمن تكون رئاسة الأسرة لو عددت المرأة أزواجها.

وأشار الى ان التربية الدينية والأخلاقية تزيد المودة والاستقرار وتمنع النزاع بين الزوجات والأبناء، وأقول لمن يتهم التعدد بأنه مدعاة لكثرة النسل: نحن نرحب بكثرة النسل لكل أمة مسلمة تنفض عن نفسها غبار الذل وتستعد ليوم الخلاص او تنهض نهضة تفوق عدد العاملين فيها.

مستحب وليس بواجب

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون؟ فأجاب: تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ـ النساء: 3)، ولفعله ﷺ، فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه ﷺ، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف.

أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة، لقوله سبحانه (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) انتهى نقلا عن فتاوى إسلامية 202/3.

ثانيا: اعلم أن النكاح في أصله يكون واجبا أو مستحبا، أو خلاف الأولى، حسب حال الإنسان وحاجته له، قال ابن قدامة رحمه الله: والناس في النكاح على ثلاثة أقسام: الأول: من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام.

الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة ولكنه يأمن الوقوع في محظور، فهذا النكاح له أولى من التخلي لنوافل العبادة، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أمرا بالنكاح وحثا عليه، ولأن النبي ﷺ تزوج، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

القسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان: أحدهما، يستحب له النكاح، لعموم الأدلة التي فيها الأمر بالنكاح. والثاني: التفرغ للعبادة أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه، والأدلة التي فيها الأمر بالنكاح تحمل على من له شهوة، لما فيها من القرائن الدالة عليها.

(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)

آيات القرآن للدعاية

هل يجوز استخدام آيات قرآنية في الدعاية للشركة، حيث تقوم بعض الشركات بعمل بوسترات أو رزنامة عليها آية قرآنية للدلالة على سرعة الإنجاز في توصيل الطلبات والرسائل، مثل قوله تعالى: (قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) «النمل: 39» ..الخ؟

د.عجيل النشمي

● لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم لمثل هذه الأعمال الدعائية، بل يأثم من يفعل ذلك. ويجب منعه منه لأنه آيات القرآن محلها التقديس والتكريم، وهي للعظة والعبرة لا لمثل هذه الأعمال، وله في غير القرآن سعة.

معنى الباقيات الصالحات

ما الباقيات الصالحات التي ذكرت في الآية الكريمة؟

●الباقيات الصالحات: أي أفعال الطاعات والعبادات التي يعملها الإنسان هي التي تبقى له وينعم بثوابها وجزائها في الآخرة، وهي أفضل للمؤمنين مما يتمتع به الكفار في الدنيا، وهذا معنى قوله تعالى: (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا) «مريم: 76».

بدء النفاس ونهايته

متى نبدأ بحساب أيام النفاس أقصد هل من أول يوم أو بعده ومتى أخرج من النفاس؟

● اذا خرج الولد من بطن الأم بدأ النفاس والدم الذي يخرج بعد الولادة مباشرة هو دم النفاس وأما متى تعتبر المرأة قد خرجت من النفاس فحين ينقطع دمها قبل الأربعين انقطاعا تاما طهرت، وعليها أن تغتسل، وتصلي، ودليل ذلك ما روي «عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

خروج المرأة مكتحلة العينين

ما حكم خروج المرأة مكتحلة العينين؟

● الكحل الذي تظهر به نساء اليوم هو من الزينة لأنه يلفت النظر، لكن لو كان خفيفا لا مبالغة فيه، ولا يلفت النظر فلا بأس.

التفسير بغير علم

مجموعة من الطالبات يجلسن في حلقة يسمونها حلقة تدبر، تقوم مسؤولة الجلسة بقراءة آية أو آيات من القرآن الكريم، ثم تطلب من كل واحدة أن تذكر ما فهمته وما أوحت به هذه الآيات لها، ثم تفسر المسؤولة الآيات، علما بأن التي تقوم بالتفسير خريجة قانون، وليس لديها علم بأصول التفسير أو اللغة العربية، وبعد فترة كل واحدة تعمل جلسة تدبر، فما حكم هذه الطريقة؟

● كتاب الله له مكانته وقدسيته، لا يجوز لكل أحد أن يفسر معانيه إلا إذا كان عالما بلغة العرب، نحوها وصرفها، وبيانها وبديعها، وتراكيب ألفاظها، ودلالاتها، عالما بطريق الاستدلال، أي عالما بعلم أصول الفقه وطرق الاستنباط. فمن حاز هذه العلوم صح وجاز له أن يقول: معنى قوله تعالى في هذه الآية هو كذا وكذا.

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من أن يقولوا في كتاب الله بغير علم، فقال تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، وهذه الآية كان بدؤها (قل إنما حرم ربي الفواحش) «الأعراف:33»، وقال ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» (أخرجه الترمذي 199/5، وفي أحد رواته ضعف) ومعنى «بغير علم» أي بغير علم كيفية التفسير، وبغير علم لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، وقد قال إمام المفسرين مجاهد بن حبير: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب.

وعلى ذلك: فإن الأخت التي تقوم بتفسير الآيات على خطر عظيم من أن يشملها التحذير السابق، وإن كانت ترغب الفائدة فلتقرأ لهن من كتاب تفسير معتمد، كـ «تفسير ابن كثير» أو «صفوة التفاسير» للصابوني أو غيرهما، ولا يجوز لها أن تجتهد في فهم آية إلا إذا كانت بالشروط السابقة قد توافرت فيها، كما لا يجوز لها أن تطلب من الحاضرات أن يبين فهمهن من الآيات المقروءة، فهذا أشد في المنع.

وهذا هو التفسير، وهو يختلف عن التدبر والتفكر، فهذا مطلوب من كل من يقرأ أو يسمع القرآن الكريم قال تعالى: (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب) «ص: 129»، وننصح الأخت التي تقوم بهذا العمل أن تقرأ لهن تفسيرا، ثم تقف عند المواعظ والعبر التي ذكرتها الآية وتتدبر بها، فإذا ذكرت الجنة أو النار فتذكر لهن ما في الجنة من نعيم، وما في النار من عذاب، وكذا كل آيات الترغيب والترهيب، فهذا هو المطلوب لأنه من باب التدبر والتفكر، وليس من باب التفسير الذي هو شأنه لأهله، والله أعلم.